



منظمة العمل العربية



المجلس العربي للطفولة والتنمية
Arab Council for Childhood and Development

المجلس العربي للطفولة والتنمية

بروتوكول تعاون مشترك
بين منظمة العمل العربية
والمجلس العربي للطفولة والتنمية

بروتوكول تعاون مشترك بين

منظمة العمل العربية والمجلس العربي للطفولة والتنمية

إن منظمة العمل العربية ممثلة في معالي السيد / فايز على المطيري المدير العام، والمجلس العربي للطفولة والتنمية ممثلاً بالأمين العام سعادة الدكتور / حسن البيلاوي.

- ورغبة منهما في إحكام التعاون بينهما تحقيقاً للأهداف المشتركة.
- وتأكيداً وتدعيماً لروابط العمل الاجتماعي والثقافي العربي
- وعملاً بما نص عليه الميثاق العربي للعمل من تحقيق العدالة الاجتماعية ورفع مستوى القوى العاملة العربية.
- وإيماناً بالدور الطبيعي لمنظمة العمل العربية في تبنيها لقضايا التشغيل والحد من البطالة والاهتمام بالفئات الأكثر عرضة للمخاطر والأكثر احتياجاً للحماية الاجتماعية.
- واتساقاً مع الدور الرائد للمجلس العربي للطفولة والتنمية في بناء شراكات فاعلة وتبني سياسات داعمة لحقوق الطفل العربي.
- وفي ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة والتي تضع معايير ومحددات جديدة لقضية عمل الاطفال.
- وفي إطار العلاقات الوثيقة التي تربط بين المجلس العربي للطفولة والتنمية ومنظمة العمل العربية ورغبة منهما في تحقيق الأهداف المشتركة بينهما، تم الاتفاق على ما يلي: -

المادة الاولى: التشاور وتبادل المعلومات

1. يتشاور الطرفان في شتى المسائل ذات الأهمية المشتركة لتدعيم جهودهما بغية تحقيق اهدافهما في شتى المجالات.
2. يتبادل الطرفان الوثائق والمعلومات والبيانات والنشرات والدراسات والبحوث ذات الاهتمام المشترك.
3. يتعاون الطرفان في وضع مبادئ الاستراتيجية العربية للحد من عمل الاطفال موضع التنفيذ.
4. يتعاون الطرفان في تنظيم الندوات القومية والاقليمية العربية فى شتى القضايا الخاصة بحماية الاطفال.
5. يسعى الطرفان لتحقيق اقصى استفادة من الموثيق والاتفاقيات العربية بما يعمل على الحد من عمل الاطفال في الدول العربية.
6. الاستعانة بالمستشارين والخبراء والاختصاصيين لدى الطرفين في تبادل المشورة الفنية والمشاركة في الأنشطة التي تخدم الأهداف المشتركة.

المادة الثانية: البرامج والمشروعات

- 1- يقوم الطرفان بإحاطة كل منهما الآخر بأي مشروعات او برامج عمل تمثل اهتماما مشتركا وفقا لاختصاصهما، بهدف تنسيق الجهود وتوجيه الدعوة للطرف الآخر للمشاركة.

2- للطرفين القيام بأنشطة مشتركة تدخل في اختصاصهما وتحقق أهدافا ذات فائدة مشتركة وفق شروط تحدد التزامات الطرفين في هذه الأنشطة وفي المساهمة المالية التي تترتب عليها وتتمثل هذه النشاطات على وجه الخصوص فيما يلي:

أ. إعداد الدراسات والبحوث

ب. إقامة ندوات ولقاءات علمية

ج. تنظيم دورات تدريبية.

المادة الثالثة: تطبيق الاتفاق

لمدير عام منظمة العمل العربية وأمين عام المجلس العربي للطفولة والتنمية بما لهما من خبرة أن يتخذا كل ترتيب يريانه مفيدا لحسن تطبيق هذا الاتفاق.

المادة الرابعة: تعديل الاتفاق


❖ يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين بناء على إخطار يبعث به أي منهما للآخر قبل ثلاثة أشهر من تاريخ التعديل.

المادة الخامسة: نفاذ الاتفاق

❖ يصبح هذا الاتفاق نافذاً بمجرد توقيعه من قبل المدير العام لمنظمة العمل العربية والامين العام للمجلس العربي للطفولة والتنمية.

وقع هذا الاتفاق في يوم الإثنين الموافق 11 أبريل / نيسان 2016 من نسختين، يحتفظ كل طرف بنسخة لديه.

معالي السيد / فايز علي المطيري
المدير العام لمنظمة العمل العربية


11/4/2016


سعادة الدكتور / حسن البيلاوي

الامين العام للمجلس العربي للطفولة والتنمية